عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

www.easyel.net

فقه المعاملات المالية (فقه ٢٥٨)
للمستوى الثاني
الفصل الثاني ١٤٣٩

محتويات الملف:
(نماذج سنوات)

اعداد وتنسيق:
نجوم فريق أسهل للمستوى الثاني
حنان 🕊️ ،بيشوو💫 ، Esrra✨

اهداء الى

www.easyel.net

أسئلة الاختبار الفصلي للانتساب المطور - مقرر فقة المعاملات المالية (الفصل الدراسي االثاني) من العام الجامعي 1438-1439هـ

س (١) لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحية فاذاباع ثمرة شجرة لم يبذ صلاح بعض ثمرها وبداء صلاح بعضه
(أ)فالبيع جائز فيما بداء صلاحه ومحرم فيما لم يبذ صلاحه (ب) فالبيع كله جائز
(ج) فالبيع كله محرم (د)فالبيع كله موفوق حتي يبدو صلاح كل التمر

س(٢) من اوجه المقارنة والفرق بين الاسهم والمستندات :
(أ) ان مالك السهم وحا مل السند كلاهما دائنان للشركة لكن السهم له ارباح متفاوتة وقد لا يحصل له ربح والسند له فائدة ثابتة او متغير ليست مرتبطة بربح الشركة
(ب) ان مالك السهم ومالك السند كلاهما شريكان في الشركة لكن الاول يحق له التصويت والثاني لا يحق له
(ج) انه عند تصفية الشركة يقدم مالك السند ويعطي قيمة السند ثم ياتي مالك السهم فياخذ نصيبة أن بقي في اموال الشركة شي
(د) ان مالك السهم دائن للشركة يحق له حضور جمعياتها بخلاف مالك السند

س(٣) تنقسم العقود المالية منةحيث اللزوم وعدمة الي
(أ) قسمين (ب) ثلاث اقسام (ج) اربعة اقسام (د) خمسة اقسام

س(٤) شروط البيع على التصريف؛
(أ) الشرط باطل والعقد صحيح لانة يمكن ابطال الشرط وتصحيح العقد
(ب) الشرط صحيح ان كان مكتوبا على البضاعة ’وباطل ان كان قاله مشاقهة
(ج) الشرط باطل والعقد باطل ,لان مابني ع باطل فهمو باطل
(د) الشرط صحصح والعقد صحصح , لقولة علية الصلاة والسلام :المسلمون على شروطهم

س(٥) الاصل في المعاملات المالية
(أ)تجري عليها الاحكام التكلفية الخمسة (ب)الحل والاباحه
(ج)المنع والحظر (د) التوقف حتي يتبين امرها

س(٦) معني قولهم (ان يسلم في الذمة) اي:
(أ) ان يكون المسلم فية موصوفا في الذمة غير معين (ب) ان يدخل في الاسلام فيامن على نفسة
(ج) ان يراهن مالة في ذمة الدائن (د) ا ن يكون له احكام اهل الذمة

س(٧)الشروط في البيع يمكن للعاقدين الانفاق على اسقاطها متي ما ارادوا
(أ) صحيح (ب)خطأ

س(٨) الحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه:
(أ) انه يخشي اغراق الاسواق بثمار غير صالحة لاكل
(ب) ان فيه استغلالا لحاجة المشتري المحتاج لهذه الثمرة
(ج) ان فيه استغلالا لحاجة البائع الذي يتشرف لبيع محصوله الزراعي
(د) نه قبل بدو الصلاح لا يؤمن علية العام

س(٩) المكان الذي يثبت فيه خيار المجلس:
(أ) بلد المشتري (ب).بلد البائع (ج) مكان التبايع (د)مكان تسليم الثمن

س(١٠) من الشروط الصحيحة في عقد البيع :
(أ)اشتراط البائع على المشتري ان يقرضه مبلغا من المال
(ب)اشتراط البائع على المشتري ان يستخدم السلعة شهرا
(ج)اشتراط البائع على المشتري الا يبيع السلعة
(د)اشتراط المشتري على البائع ان يعيد السلعة علية اذا لم يتم بيعها

س(١١) من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع :

(أ)اشتراط عقد اخر في عقد البيع (ب) اشتراط المشتري تصريف السلعة والا ردها الي بائعها
(ج)اشتراط البائع الاستفادة من ثمن السلعة مدة محددة (د) اشتراط تاجيل ثمن السلعة

س(١٢)قوله صل الله علية وسلم :البيعان بالخيار...يدل على:

(أ)استحباب الفسخ (ب)استحباب الاقالة (ج) مشروعية البيع (د) تحريم الربه

س(١٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء يصح اذا كان الانفاق بين العميل ومؤسسة التمويل اتفاقا ميدانيا على شراء السلعة اذا اشتراها مؤسسة التمويل وقبضتها قبضا صحيحا ويكون الانفاق على سبيل:
(أ)الوعد غير الملزم فاذا اشترت المؤسسة مثلا السيارة بامر من العميل فلا يلزم العميل ان ينفذ وعده ويشتريمنها السيارة
(ب) الوعد الملزم فاذا اشترت المووسسة مثلا السيارة بامر من العميل لزم العميل ان ينفذ وعدة ويشتري منها السيارة
(ج)الوعد غير الملزم فاذا اشترت المووسسة مثلا السيارة بامر من العميل لزم العميل ان ينفذ وعدة ويشتري منها السيارة

س(١٤)معني بيع الحاضر للبادي:
(أ) ان يبيع البادي للحاضر مامعه من بضاعة
(ب) ان يبيع الحاضر للبادي مامعه من بضاعة
(ج) ان يشتري الحاضر من البادي بضاعتة على التصريف
(د) ان يكون الحاضر للبادي سمسارا

س(١٥) اذا بيعت ثمرة الشجر قبل بدو صلاحيها لمالك الشجرة نفسها فالصواب انه :
(ا) جواز ذلك مطلقا لكونه مالكالها
(ب) يجوز ذلك بشرط كونه مؤجرا للشجرة
(ج) لا يجوز ذلك مطلقا لان علة النهي باقية

س (١٦)التقسيط في عقد المسلم:
(أ)يجوز تقسيط راس المال ويجوز تقسيط المسلم فيه
(ب) يجوز تقسيط المسلم فية ولا يجوز تقسيط راس المال
(ج)لا يجوز ولا يصلح تقسيط راس المال ولا تقسيط المسلم فيه
(د) يجوز تقسيط راس المال ولا يجوز تقسيط المسلم فية

س(١٧) النجش هو:
(أ) بيع السلعة نسبئة ثم شراؤها نقداباقل مما باعها به
(ب) الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها
(ج) اظهار السلعة بغير ماهي عليه في الواقع
(د) ان يتولى الناجش السمسرة لشخص يجهل ثمن السلع

س(١٨)القاعدة في باب الربا في البيوع : ان الجهل بل التساوي حينما يباع جنس بجنسه
(أ)كالعلم بالتقابض
(ب) كالعلم بالتفضل
(ج) كالعلم بالماثل
(د) كالعلم بالتاجيل

س(١٩) خيار المجلس وخيار الشرط:
(أ)كلاهما للبائع والمشتري
(ب) خيار المجلس حق لهما وخيار الشرط حق للمشتري خاصة
(ج) خيار المجلس حق للبائع وخيار الشرط حق للمشتري
(د) خيار المجلس حق للمشتري وخيار الشرط حق للبائع

س(٢٠) بناء على ما درسته في الراجح من اقول اهل العلم في علة جريان ربا البيوع في الاموال يكون حكم بيع عشرة اطنان حديد مقاس ٨ملم بثمانية اطنان حديد مقاس ١٨ ملم:
(أ) جائز بشرط التقابض
ب) جائزا مطلقا
ج) محرما لوجود التفاضل
(د) جائزا بشرط تساوي القيمة

س(٢١) قدم تاجر الي بلد وهوا ليس من اهل ذلك البلد " ومعه بضاعة يريد بيعها فقصده رجل من اهل البلد قبل دخول التاجر فشتري منه البضاعة تسمي هذه المسائلة :
(أ) تلقي الركبان
(ب)العينة
(ج) بيع العربون
(د) بيع الحاضر للبادي

س(٢٢) من ابرز الفروق بين العينة والتورق ان :
(أ) العينة ربا صريح والتورق وسيلة الي الربا
(ب) في بيع العينة تاجيلا وحلو لا يعكس التورق
(ج) بيع العينة فية صفقتان والتورق ثلاث صفقات
(د) السلعة في التورق تباع على طرف ثالث غير بائعها الاول بخلاف العينة

س(٢٣) الجادحة هي :
(أ) بيع الثمرة بعد فسادها
(ب) افة سماوية لا صنع للادمي فيها
(ج) صعوبة الوصول للثمرة
(د) دبة تعدو على الشجرة وتدمر ثمارها

س(٢٤) حكم تاجير الوقف :
(أ) محرم لكونه قربة لله
ب) جائز اذا كانت الاجارة طويلة المدة
(ج) مكروه لانه من عقود التبرعات
(د) جائز كسائر الاعيان

س(٢٥) اذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها فلم يقطعها حتي هلكت:
(أ) يشترك في ضمانها المشتري والبائع
(ب) تكون من ضمان البائع لانه عليه الصلاة والسلام امر بوضع الجوائح
(ج)تكون من ضمان المشتري لتفريطه في القطع
(د) البيع باطل من اصله لانه لا يجوز بيع ثمرة لم يبذ صلاحها

س(٢٦) اذا اشتريت من اخيك سيارة ووجدت بها عيبا:
(أ)يجب عليك رد السلعة والانكار علية لغشة اياك
(ب)انت بالخيار ان شئت امسكت السيارة وان شئت رددتها واخذت الثمن ان كنت اشترطت ذلك على البائع في العقد لان البضاعة المباعة لاترد ولا تستبدل الا مع الاشتراط
(ج)انت بالخيار ان شئت امسكت السيارة وان شئت رددتها واخذت الثمن
(د) انت بالخيار ان شئت امسكت السيارة وان شئت ردتتها واخذت الثمن ويلزم البائع شرعا بتعويضك عما فاتك من فرص الشراء

س(٢٧) بيع الملامسة:
(أ)صحصح بشرط رضا الطرفين لقولة عليه الصلاة والسلام "انما البيع عن تراضي"
(ب) صحيح مطلقا لتوفر شروط البيع فية
(ج)غير صحيح لعدم القدرة على التسليم
(د) غير صحصح للجهالة

س(٢٨)اذا وقع العقد ع العين والعمل فيها جميعا فيسمي هذا التعامل :
(أ) استصناعا (ب) اجارة على العمل (ج) اجارة خاصة (د) سلما

س(٢٩)بيع الحيوان الشارد :
(أ) يجوز بشرط ان يجد خلال ثلاثة ايام (ب) لا يجوز مطلقا
(ج)يجوز برضا العاقدين (د) يجوز مطلقا

س(٣٠) من قدر نفعه بالزمن :
(أ) هو الاجير الخاص
(ب) هو المودع
(ج)هو الاجير مطلقا
(د)هوا الاجير المشترك

س(٣١) اذا باع زيد على عمرو سيارة بمائة الف مقسط على خمس سنوات ثم اشتري زيد السيارة نفسها من عمرو بثمانية الف نقدا قبل سداد المبلغ المؤجل فآن هذه المعاملة تسمي :
(أ) المرابحة لامر بالشراء (ب)العينة الثلاثية (ج)عكس العينة (د)العينة

س(٣٢) اذا كتب العاقدين عقد البيع ووقعاه واشهدا عليه: لزم البيع وسقط خيار المجلس
(أ)خطا (ب) صحصح

س(٣٣)يشترط في صرف العملات النقدية المختلفة كريالات بدولارات :
(أ) التماثل والتقابض لان العلة فيها الثمانية
(ب) التقابض في مجلس العقد
(ج) التماثل دون التقابض
(د) التقابض في مجلس العقد مع جواز التاجيل ليوم او يومين

س(٣٤) صرف مائة ريال عماني مقابل الف ريال سعودي :
(أ)لا يجوز وهوا ربا صريح لاتحاد مسمي العملة (ب)يجوز بشرط وجود سلعة بينهما كالتورق
(ج)يجوز بشرط التقابض (د) يجوز مالم يكن على سبيل العينة

س(٣٥) البيع من حيث استحقاق كل طرف فسخ العقد او عدم استحقاقة عقد:
(أ)لازم (ب)لازم من جهة البائع وجائز من جهة المشتري
(ج)جائز (د) بيوع محرمة

س(٣٦) بيع الملامس والحصاة والتورق :
(أ)بيوع مباحة (ب) يحرم بيع الملامس ويجوز بيع الحصاة والتورق
(ج)يحرم بيع الملامسة والحصاة ويجوز التورق (د) بيوع محرمة

س(٣٧)اذا تعذر تسليم المسلم فية عند حلول الاجل :
(أ) فللمسلم المطالبة بالتعويض (ب) فللمسلم ان يبيعه
(ج)فيجب على المسلم انظار المسلم اليه (د) فللمسلم ان يفسخ العقد

س(٣٨)اجمع العلماء ع تحريم :
(أ) بيع غير الطعام بعد قبضته (ب) بيع غير الطعام قبل قبضه
(ج)بيع الطعام بعد قبضه (د) بيع الطعام قبل قبضه

س(٣٩)تنفسخ الاجارة :
(أ) بيع العين المؤجرة (ب) موت المؤجر (ج) موت المستاجر (د) هلاك العين المؤجر

س(٤٠)تلقي الركبان:
(أ) لا يجوز ويحق للملتقي الخيار
(ب) يجوز اذا لم ويكن الركبان من البداية لنهيه علية الصلاة والسلام عن بيع الحاضر للبادي
(ج) يجوز ويحق للملتقي الخيار لقولة علية الصلاة والسلام "فاذا اتي سيدة السوق فهو بالخيار